وان ضاق الزمان الا لمن بقي عليه بعض اركانه او واجباته
اذ المنقول امتناع حجتين في عام واحد واستثني الزركشي صورا
رددتها في الحاشية ولو احرم قبل اشهره او شك هل احرم به
او بعمرة فعمرة او احرم به وشك اهل احرم في اشهره او قبلها
فحج ثم نظر فيه بينته في غم او به او مطلقا او في غير اشهره في
ظنه فحج او في نفس الامر فعمرة مجزية عن عمرة الاسلام
والمكاني في حق من يحرم عن نفسه لمن بمكة ولو غريبا
نفسها بان لا يجاوز نحو سورها مما تقصر فيه الصلاة قبل
احرامه والا اثم ولزم العود فان لم يعد ولم يبنته
لمسافة القصر فالدم والافضل ان يحرم ولو قارنا يوم التروية
من باب داره صلاة سنة الاحرام بالمسجد ثم يدخله محرما
لطواف الوداع وللآفاقي خمسة ذو الحليفة وهو لمن توجه من
المدينة ان سلك طريقها والا بان سلك طريق الجحفة او
طريقا تكون اقرب اليه عند محاذاتها من ذي الحليفة
عند محاذاتها فهي ميقاته على ما قاله العمراني وبين الحليفة

والمدينة

والمدينة نحو ثلاثة اميال على ما حققته في الحاشية
وبينها وبين مكة نحو عشرة مراحل والجحفة للمتوجه
من الشام على تبوك ومن مصر والمغرب وهي على نحو اربع مراحل
ورابغ قبلها فالاحرام منه مفضول لتقدمه على الميقات
لكن اكثر الناس يجهلها وغيره لا يتيسر له فعل سنة الاحرام
لو اخروه اليها فيظهر ان لا يكون مفضولا ح وقرن باسكان
الراء للمتوجه من نجد اليمن والحجاز ويلملم او الملم للمتوجه
من تهامة وذات عرق للمتوجه من المشرق وخراسان
والعراق والعقيق لهم افضل وكل من الثلثة على مرحلتين
والشرط سلوك اعيان هذه او محاذيها والاحرام من الميقات
ومن طرفه الابعد عن مكة ومن مسجد الشجرة بذي الحليفة
افضل ومن سكن بينها وبين ميقات مسكنه ميقاته او بين
ميقاتين بان كان احدهما امامه والآخر وراءه كاهل بدر
والصفراء فانهم بين الحليفة والجحفة ففيه اضطراب طويل
بينته في الحاشية وحاصل ظاهر كلامهم ان من قرب من جادة

Copyright © King Saud University